

أحكام القرآن

@ 163 @ شاء انتقل إلى الأعلى وهو الإعتاق وبدأ في الطهار بالأشد لأنه على الترتيب فإن شاء أن ينتقل لم يقدر وهذا إنما يصح له تأويلا بالعراق حيث البر ثلاثمائة رطل بدينار إذا طلب فإذا زهد فيه لم يكن له ثمن فأما بالحجاز حيث البر فيه إذا رخص أربعة آصع وخمسة آصع بدينار فإن العبد فيه أرخص والحاجة إلى الطعام أعظم فقد يوجد فيها عبد بدينار ولكن يخرج من الرق إلى الجوع ويتفادى منه سيده \$ المسألة السابعة والعشرون قوله تعالى (! \$) ! .

يحتمل ثلاثة معان .

الأول احفظوها فلا تحلفوا فتتوجه عليكم هذه التكاليفات .

الثاني احفظوها إذا حنثتم فبادروا إلى ما لزمكم .

الثالث احفظوها فلا تحنثوا وهذا إنما يصح إذا كان البر أفضل أو الواجب .

والكل على هذا من الحفظ صحيح على وجهه المذكور وصفته المنقسمة إليه فليركب على ذلك وا أعلم \$ الآية الثانية والعشرون \$.

قوله تعالى (! .) !

فيها أربع مسائل \$ المسألة الأولى في سبب نزولها \$.

روي أن عمر قال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فإنها تذهب العقل والمال فنزلت

الآية التي في البقرة (! !) فدعي عمر فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا في الخمر بيانا

شافيا فنزلت الآية التي في النساء (! !) فدعي عمر فقرئت